الأمم المتحدة

A/71/342

الجمعية العامة

Distr.: General
19 August 2016
Arabic
Original: English

الدورة السبعون

البند ٧٣ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمين العام

يرد طي هذا، التقريرُ السنويُّ للمحكمة الجنائية الدولية بشأن أنشطتها للفترة ٢٠١٥/٢٠١٦ المقدم إلى الجمعية العامة، وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، ووفقا للفقرة ٢٨ من قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٦٤.

* A/71/150 http://undocs.org/ar/A/70/150.

140916 130916 16-14432 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها في الفترة ٢٠١٥/٢٠١٦

موجز

خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، واجهت المحكمة الجنائية الدولية عبء عمل غير مسبوق. فقد كان لديها في وقت واحد أربع قضايا قيد المحاكمة وعدة قضايا أخرى في مراحل الإجراءات الأخرى.

واستمر التعاون العالي القيمة بين المحكمة والأمم المتحدة على مجموعة واسعة من المواضيع، يُذكر منها خاصة المساعدة التنفيذية على المستوى الميداني على أساس سداد التكاليف.

وأجرى مكتب المدعي العام تحقيقات أولية في ١١ حالة (أفغانستان وأوكرانيا وبوروندي وجزر القمر وجورجيا والعراق وغينيا وكولومبيا والنيجر وهندوراس ودولة فلسطين)، وفتح تحقيقاً جديداً في الحالة في جورجيا بعد الحصول على إذن قضائي من المحكمة.

وتنظر المحكمة حاليا فيما مجموعه ٢١ قضية وثماني حالات (أوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى (الحالتان الأولى والثانية) ودارفور (السودان) وكوت ديفوار وكينيا وليبيا ومالي).

في القضية الأولى المعروضة على المحكمة بخصوص مسؤولية القادة وحكم الإدانة الأول في موضوع العنف الجنسي، أدين بيير بيمبا غومبو بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وحكم عليه بالسجن لمدة ١٨ سنة. وقد بدأت دعوى التعويض في حين أن الإدانة والحكم خضعا للاستئناف.

وبدأت محاكمة بوسكو نتاغاندا في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، كما بدأت محاكمة لوران غباغبو وشارل بليه غوديه في الحالة في كوت ديفوار في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

وفي القضية الأولى في الحالة في مالي، سُلّم إلى المحكمة أحمد الفقي المهدي في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وجرى تثبيت أول اتهام أمام المحكمة بارتكاب جرائم حرب بخصوص تدمير نصب تاريخية ومباني مخصصة للعبادة، فيما يتعلق بتمبوكتو، وذلك في ١ آذار/مارس ٢٠١٦. ومن المقرر أن تبدأ المحاكمة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦.

كما جرى تثبيت الاتهامات الموجهة إلى دومينيك أونغوين، في الحالة في أوغندا، ومن المقرر أن تبدأ المحاكمة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

ودعوى التعويض جارية في قضيتي توماس لوبانغا وجرمين كاتانغا، وكلاهما في الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وبلغ مجموع المعروض على المحكمة حالياً ٢٣ قضية في ١٠ حالات (أوغندا جمهورية أفريقيا الوسطى، الأولى والثانية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا ودارفور (السودان) وكوت ديفوار وكينيا وليبيا ومالي)

ولا تزال طلبات القبض والتسليم التي صدرت عن المحكمة بخصوص ١٣ شخصاً تنتظر التنفيذ، وهم:

(أ) كوت ديفوار: سيمون غباغبو، منذ عام ٢٠١٢؛

(ب) جمهورية الكونغو الديمقراطية: سيلفستر موداكوموراً، منذ عام ٢٠١٢؛

(ج) كينيا: والتر باراسا، منذ عام ٢٠١٣؛ وبول غيشيرو وفيليب كيبكويش بيت، منذ عام ٢٠١٥؛

(د) ليبيا: سيف الإسلام القذافي، منذ عام ٢٠١١؛

(هـ) دارفور (السودان): أحمد هارون وعلي قشيب، منذ عام ٢٠٠٧؛ وعمر البشير، منذ عام ٢٠٠٩؛ وعبد الرحيم محمد حسين، منذ عام ٢٠١٢؛ وعبد الله باندا، منذ عام ٢٠١٤؛

(و) أوغندا: جوزيف كوني، وفينسنت أوتّي، منذ عام ٢٠٠٥.

وأحالت المحكمة ثلاث قرارات لها تتعلق بعدم التعاون إلى مجلس الأمن فيما يتعلق بالحالة في دارفور.

وقدم الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا المساعدة لأكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ شخص في شمال أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، مع توفير التأهيل البدني والنفسي وتوفير الدعم المادي لهم.

وقد انتقلت المحكمة إلى مبانيها الرئيسية في لاهاي بهولندا، وكان من دواعي التشريف بالنسبة لها أن الأمين العام ألقى كلمة في الاحتفال الرسمي لتدشين المبنى في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٥

ثانيا – معلومات مستكملة عن الأنشطة القضائية وأنشطة الادعاء ٥

ألف – التحقيقات الأولية ٥

باء – الحالات والدعاوى ١٠

ثالثا – التعاون الدولي ١٨

ألف – التعاون مع الأمم المتحدة ١٨

باء – التعاون مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني وتقديمها المساعدة ٢٤

رابعا – التطورات المؤسسية ٢٦

ألف – حالات التصديق والانضمام ٢٦

باء – الانتقال إلى مقر عمل دائم ٢٦

جيم – المبادرات الرامية إلى تحسين كفاءة المحكمة ٢٦

دال – الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا ٢٧

هاء – نقابة المحاميين لدى المحكمة الجنائية الدولية ٢٧

خامسا – خاتمة ٢٧

أولا - مقدمة

١ - يغطي هذا التقرير الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وهو مقدَّم إلى الجمعية العامة وفقا للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية. وتتوفر معلومات تفصيلية عن الحالات والدعاوي على موقع المحكمة الشبكي.

ثانيا - معلومات مستكملة عن الأنشطة القضائية وأنشطة الادعاء

ألف - التحقيقات الأولية

٢ - فتح مكتب المدعي العام تحقيقا أوليا في الحالة في بوروندي؛ وواصل تحقيقاته الأولية في أفغانستان وأوكرانيا وجورجيا والعراق وغينيا وكولومبيا ونيجيريا ودولة فلسطين، وفي إحالة جزر القمر، وأنهى تحقيقاته الأولية في جورجيا وهندوراس. ونشر تقريراً عن أنشطته في مجال التحقيقات الأولية في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٣ - وواصل المكتب تحليل المعلومات الواردة من مصادر مختلفة والتي تزعم ارتكاب جرائم يمكن أن تقع ضمن اختصاص المحكمة. وفي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، سجل المكتب ٤١٠ بلاغات تتعلق بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كان ظاهراً أن ٣٠٢ منها تقع خارج اختصاص المحكمة؛ و ٣٥ منها لا علاقة لها بالحالات الراهنة وكانت تتطلب مزيدا من التحليل؛ وكان ٦٢ منها يتعلق بحالة هي قيد التحليل بالفعل؛ و ١١ منها يتعلق بتحقيق أو ادعاء.

١ - أفغانستان

٤ - بعد أن وجد المكتب أن المعلومات المتاحة تعطي أساساً معقولاً للاعتقاد بارتكاب جرائم تقع ضمن اختصاص نظام روما الأساسي، بما في ذلك جرائم جنسية وجرائم ذات أساس جنساني، في الحالة في أفغانستان، وأن الدعاوي المحتملة التي تم تحديدها ستكون مقبولة أمام المحكمة، بدأ في جمع المعلومات ذات الصلة بتقدير ما إذا كانت تتوفر أسباب جوهرية للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يكون في مصلحة العدالة، وذلك قبل اتخاذ قرار بالتماس إذن من الدائرة التمهيدية بفتح التحقيق.

٥ - ودخل المكتب مع أصحاب المصلحة في مناقشة للمسائل ذات الصلة بمصلحة العدالة، بما في ذلك جسامة الجرائم ومصالح الضحايا.

٢ - بوروندي

٦ - تشهد بوروندي، منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥، عنفاً بين المحتجين ضد الحكومة من جهة والقوات المسلحة من جهة أخرى. وفي أيار/مايو ٢٠١٥، أصدرت المدعية العامة بياناً عاماً يتعلق بالتقارير حول العنف في الفترة السابقة على الانتخابات.

٧ - وقد تصاعد العنف بعد إعادة انتخاب الرئيس لفترة ثالثة في تموز/يوليه. وفي أعقاب تدهور الحالة الأمنية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، أصدرت المدعية العامة بياناً عاماً آخر لتذكير الجهات الفاعلة جميعها باختصاص المحكمة.

٨ - وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، فتحت المدعية العامة تحقيقاً أولياً في الحالة في بوروندي، مع التركيز على أفعال القتل، والسجن، والتعذيب، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والاختفاء القسري، التي يُزعم أنها ارتكبت منذ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وجمع مكتب المدعي العام بعد ذلك معلومات من مصادر مختلفة لتحديد ما إذا كان هناك أساساً واقعياً وقانونياً يكفي للبدء بتحقيق. وقد تشاور المكتب مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة المعنية، في سياق أنشطته المتعلقة بالحالة.

٣ - كولومبيا

٩ - واصل مكتب المدعي العام تحليل أهمية الإجراءات القانونية الوطنية ومصداقيتها بغية التوصل إلى البت في مقبوليتها. وتعامل في هذا الشأن مع السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وقد اتخذت السلطات الكولومبية خطوات في تحقيقاتها مع كبار المسؤولين فيما يتعلق بقضايا ''الإثبات الكاذب'' في إطار نظام العدالة العادي، ومع كبار قادة المنظمات شبه العسكرية بخصوص الجرائم الجنسية والاختفاء القسري، وذلك بموجب إطار قانون العدالة والسلام.

١٠ - وواصل المكتب رصده بعناية للتطورات المتعلقة بالمفاوضات المستمرة بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، وببدء المفاوضات مع جيش التحرير الوطني. وفيما يتعلق بالمفاوضات المستمرة، تابع المكتب الاتفاقات الأخيرة التي نشرها الطرفان، بما في ذلك الاتفاق المتعلق بضحايا النزاع والذي يتوخى إنشاء نظام شامل للحقيقة والعدالة والتعويض وعدم التكرار. وسيواصل المكتب استعراضه وتحليله للتشريع المتعلق بالجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة.

٤ - جورجيا

١١ - استكمل المكتب تحقيقه الأولي في الحالة في جورجيا. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وعملاً بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي، طلبت المدعية العامة من الدائرة التمهيدية الأولى أن تأذن ببدء تحقيق في الحالة في جورجيا خلال الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

١٢ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، قامت المدعية العامة بزيارة إلى تبيليسي حيث أبلغت الضحايا وأسرهم بقرارها طلب الإذن ببدء التحقيق وأوضحت لهم عملية تقديم أقوال الضحايا إلى الدائرة التمهيدية.

١٣ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول بدء التحقيق في الفقرات ٦٥ إلى ٦٧ أدناه.

٥ - غينيا

١٤ - واصل مكتب المدعي العام متابعته النشطة للإجراءات الوطنية فيما يتعلق بأحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وتشجيع السلطات الغينية على الامتثال لالتزاماتها بتهيئة الظروف للمحاكمات في عام ٢٠١٧. إضافة لذلك، واصل المكتب التعامل مع السلطات الغينية وممثلي الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الخبراء المعني بسيادة القانون وبالعنف الجنسي في سياق التراع والخبير القضائي المستخدم لدعم التحقيق الذي يجريه فريق القضاة الغينيين، ومع المجتمع المدني لضمان وتيسير اعتماد مراسيم التحقيق التي لا تزال تنتظر والتي تعتبر أساسية لاستكمال التحقيق في عام ٢٠١٦.

١٥ - وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وبعد تناقل تقارير عن تزايد التوتر في أعقاب الجولة الأولى من الانتخابات الرئاسية، أصدرت المدعية العامة بياناً دعت فيه جميع الجهات السياسية الفاعلة وأنصارها إلى التزام الهدوء وضبط النفس.

١٦ - وفي شباط/فبراير وحزيران/يونيه ٢٠١٦، أوفد مكتب المدعي العام بعثتين إلى كوناكري لتقييم الخطوات المتخذة في التحقيق الذي يجريه فريق القضاة، وتقدير إمكانات إنجاز التحقيق الوطني وتنظيم المحاكمة ضمن إطار زمني معقول. وفي أعقاب الانتخابات الرئاسية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، يبدو أن الحكومة الحالية لا تزال تعطى الأولوية لإصلاح نظام القضاء وللجهود الرامية لمكافحة الإفلات من العقاب. ويعتبر ما تم تحقيقه من تقدم في الإجراءات القضائية المتعلقة بالانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان في غينيا واعتماد

إصلاحات تشريعية شملت إدراج نظام روما الأساسي في قانون الجنايات، دلائل مشجعة على التزام السلطات بتحقيق العدالة لضحايا أحداث ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٦ - هندوراس

١٧ - في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، خلص مكتب المدعي العام إلى أنه لا يوجد أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق، وقرر إغلاق التحقيق الأولي. وأصدرت المدعية العامة تقريراً تفصيلياً قدّمت فيه استنتاجات المكتب بشأن الاختصاص الموضوعي.

١٨ - وفي أعقاب إعلان ذلك، أوفد المكتب بعثة إلى تيغوسيغالبا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ لتقديم شرح مفصل لتحليلاته واستنتاجاته إلى السلطات وإلى منظمات المجتمع المدني.

٧ - السفن المسجلة في جزر القُمر واليونان وكمبوديا

١٩ - في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قضت دائرة الاستئناف، بالأغلبية، بعدم قبول طعن مقدم من المدعية العامة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ ضد قرار الدائرة التمهيدية الأولى المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ بقبول طلب جزر القُمر بمراجعة قرار المدعية العامة المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بعدم الشروع في إجراء تحقيق، ورفضت الدائرة الطعن بادئ ذي بدء (دون مناقشة الجوهر).

٢٠ - وفي أعقاب ذلك القرار، أعاد مكتب المدعي العام النظر في قراره المؤرخ عام ٢٠١٤. وعلى وجه الخصوص، استعرض نتائجه السابقة فيما يتعلق بالقضايا المحددة التي أثارتها الدائرة التمهيدية الأولى في قرارها طلب إعادة النظر، إلى جانب المعلومات والمواد الإضافية التي تلقاها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ من حكومة جزر القُمر، بهدف التوصل إلى استنتاج نهائي بشأن هذه المسألة.

٨ - نيجيريا

٢١ - واصل مكتب المدعي العام تحليله لجرائم الحرب المزعوم ارتكابها من قِبل جماعة بوكو حرام ومن جانب قوات الأمن النيجيرية في سياق النزاع المسلح المتواصل في نيجيريا. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وجد المكتب أن المعلومات المتاحة توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جرائم حرب بموجب المادة ٨ من نظام روما الأساسي قد ارتُكبت في سياق النزاع المسلح غير الدولي بين جماعة بوكو حرام وقوات الأمن النيجيرية، بما في ذلك تعمد شن هجمات على المدنيين وعمليات اختطاف لمدنيين وحبسهم، وعمليات قتل، واغتصاب،

وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني. وحدد المكتب ثماني قضايا محتملة متعلقة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣: ست منها ارتكبتها جماعة بوكو حرام واثنتان ارتكبتهما قوات الأمن النيجيرية. وقام المكتب أيضا بدراسة ادعاءات جديدة، بما في ذلك بعض الادعاءات غير المتصلة بالنزاع، بين جماعة بوكو حرام وقوات الأمن.

٢٢ - ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، ركز المكتب على تقييم مقبولية القضايا المحتملة الثماني. وفي آذار/مارس ٢٠١٦، طلبت المدعية العامة إلى الحكومة موافاتها بمعلومات ذات صلة بأي تحقيقات و/أو ملاحقات قضائية أجرتها السلطات الوطنية فيما يتعلق بتلك القضايا المحتملة. وأعقب ذلك إيفاد بعثة إلى أبوجا في نيسان/أبريل، أعرب خلالها النائب العام ووزير العدل عن التزامه عموماً بدعم المكتب والتعاون معه.

٩ - دولة فلسطين

٢٣ - واصل مكتب المدعي العام جمع وتقييم المعلومات بشأن جرائم يُزعم أن كلا طرفي نزاع غزة لعام ٢٠١٤ قد ارتكباها، وبشأن جرائم معينة يُزعم أنها ارتكبت في الضفة الغربية والقدس الشرقية منذ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، من قبيل الجرائم المتعلقة بأنشطة الاستيطان.

٢٤ - وتشاور المكتب مع السلطات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وتواصل معها لمعالجة طائفة من المسائل ذات الصلة بالتحقيق الأولي، وتحديداً لالتماس معلومات إضافية تثري تقييمها للجرائم المزعومة. وعقد المكتب العديد من الاجتماعات مع أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين، وأوفد بعثة إلى عمَّان. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، اجتمع المكتب أيضا بمحمود عباس، رئيس دولة فلسطين، وقد تناولت المدعية العامة خلال الاجتماع، فيما تناولته، مسألة تصاعد العنف في المنطقة وضرورة تحلّي جميع الأطراف بالهدوء وضبط النفس.

١٠ - العراق

٢٥ - أجرى مكتب المدعي العام تقييما وقائعيا وقانونيا وافيا للمعلومات الواردة من أجل تحديد وجود، أو عدم وجود، أساس معقول للاعتقاد بأن جرائم مزعومة ارتكبها مواطنون من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في سياق النزاع المسلح في العراق الممتد ما بين آذار/مارس ٢٠٠٣ وتموز/يوليه ٢٠٠٩ تقع ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة. وأجرى المكتب كذلك تقييما شاملا للمصادر، بوسائل منها إيفاد بعثات لمقابلة أصحاب المصلحة المعنيين وطلبُ مزيد من المواد الداعمة. وتلقى المكتب أيضا معلومات عن

التقدم المحرز في الإجراءات الوطنية المستمرة ذات الصلة في المملكة المتحدة، ونظر في تلك المعلومات.

١١ - أوكرانيا

٢٦ - بعد أن قام المكتب بجمع وتحليل المعلومات بشأن جرائم يُزعم أنها ارتكبت في سياق الأحداث التي جرت في ساحة ''ميدان'' في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ إلى شباط/فبراير ٢٠١٤، واصل تقييم المعلومات و لم يخلص من تحليله الأولي إلى أن أعمال العنف الجسيمة المرتكبة تشكل جرائم ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي.

٢٧ - وعقب تقديم أوكرانيا لإعلان ثان بموجب المادة ١٢ (٣) من نظام روما الأساسي في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وهو إعلان يتيح للمحكمة ممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت من ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٤، بدأ المكتب بإجراء تحليل وقائعي وقانوني للجرائم المزعوم ارتكابها في جميع أنحاء أوكرانيا، ولا سيما الجرائم المتعلقة بشبه جزيرة القرم وبالقتال في شرق أوكرانيا، للبت في مسألة استيفاء المعايير المحددة بموجب النظام الأساسي لفتح تحقيق.

٢٨ - وشارك المكتب مع طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بما في ذلك الحكومة والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، في مناقشة المسائل المتعلقة بالتحقيق الأولي. ولذلك الغرض، أوفد المكتب بعثة إلى كييف وعقد اجتماعات في مقر المحكمة.

باء - الحالات والدعاوى

٢٩ - سُمح لما مجموعه ٢ ٥٧١ ضحية بالمشاركة في إجراءات المحكمة. وتلقت المحكمة أيضا ٥١ طلبا جديدا لمشاركة الضحايا، و ٧١٤ طلبا لجبر الضرر، و ٣ ٥٨١ طلبا مشترَكا للمشاركة وللجبر. وإضافة إلى ذلك، تلقت المحكمة شكاوى من ٦ ٣٣٥ ضحية، أو نيابة عنهم، نُقلت بواسطة ٤٣ طلبا فرديا و ٢٦ طلبا جماعيا.

١ - الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

التحقيقات

٣٠ - واصل مكتب المدعي العام تحقيقه وعمله دعما للدعاوى الجارية. وأوفد ١٥ بعثة إلى ستة بلدان فيما يتعلق بتحقيقه في الدعوى المقامة ضد السيد نتاغاندا والإعداد لمحاكمته، وذلك من أجل عدة أمور، منها جمع أدلة، وتحرِّي الشهود ومقابلتهم، وضمان تعاونهم

باستمرار. إضافة لذلك، طلب المكتب، في مناسبات مختلفة، رفع القيود المفروضة على وثائق الأمم المتحدة وغيرها من المصادر التي يعتزم استخدامها أثناء المحاكمة، وطلب مساعدة الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء في إحضار موظفين (سابقين) للإدلاء بشهاداتهم في المحاكمة.

٣١ - وأوفد المكتب بعثات للتحقيق في جرائم يُزعم أن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا ارتكبتها في مقاطعتي كيفو. إضافة لذلك، تابع المكتب بنشاط التطورات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعموم المنطقة، بما في ذلك جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بدعم من الأمم المتحدة، بغية تقييم وتعزيز احتمالات إلقاء القبض على سيلفستر موداكومورا و/أو تسليمه.

٣٢ - وبخلاف الدعاوى القائمة، تَوَاصَل التحقيق النشط في الجرائم المزعومة والدعاوى المحتملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وواصل مكتب المدعي العام المناقشات الاستباقية مع السلطات الكونغولية بشأن سد ثغرة الإفلات من العقاب وبشأن تعزيز دعم التحقيقات الوطنية التي تجريها جمهورية الكونغو الديمقراطية ودول ثالثة في هذه الجرائم.

الإجراءات القضائية

المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

٣٣ - في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قرر فريق من ثلاثة من قضاة دائرة الاستئناف عدم تخفيف عقوبة السيد لوبانغا الذي كان، في ذلك الوقت، قد بقي له من مدة عقوبته أربع سنوات ونصف السنة. وبعد ذلك، وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر، قامت الرئاسة، مراعاة منها لتفضيل السيد لوبانغا قضاء مدة عقوبته في الدولة التي يحمل جنسيتها، بتعيين جمهورية الكونغو الديمقراطية بوصفها دولة التنفيذ.

٣٤ - وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، رفع الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا مشروع خطته للتعويضات إلى الدائرة الابتدائية الثانية. وفي أعقاب طلب الدائرة في ٩ شباط/فبراير ٢٠١٦ الحصول على مزيد من المعلومات عن البرنامج المقترح لجبر الضرر، فإن إجراءات الجبر لا تزال جارية. ويُنتظر تقديم مقترحات بشأن المبلغ النقدي المتوقع لمسؤولية السيد لوبانغا القانونية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

المدعي العام ضد جيرمين كاتانغا

٣٥ - في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قرر فريق من ثلاثة من قضاة دائرة الاستئناف تخفيف مجموع العقوبة بحبس السيد كاتانغا البالغة مدتها ١٢ عاما ثلاثَ سنوات وثمانية

أشهر، وتحديد موعد ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ تاريخا لانتهاء مدة عقوبته. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر، عينت الرئاسة جمهوريةَ الكونغو الديمقراطية باعتبارها الدولة التي سيقضي فيها السيد كاتانغا ما تبقى من مدة عقوبته. إما إجراءات الجبر فهي لا تزال جارية حاليا.

المدعي العام ضد بوسكو نتاغاندا

٣٦ - في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بدأت المحاكمة بالاستماع إلى المرافعات الافتتاحية للأطراف والمشاركين أمام الدائرة الابتدائية السادسة. ودعت المدعية العامة شاهدها الأول في ١٥ أيلول/سبتمبر. وما تزال المحاكمة مستمرة.

٢ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

التحقيقات

٣٧ - أوفد مكتب المدعي العام ٨٣ بعثة إلى ١٣ بلدا لجمع أدلة. وتلقى المكتب تعاونا كبيرا من الحكومة الانتقالية والسلطات المنتخبة مؤخرا. وأقيم تعاونٌ فعال مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى بسبل منها توقيع مذكرة تفاهم في أيار/مايو ٢٠١٦. وسيظل من الأولويات صون التعاون وزيادة توثيقه مع البعثة والبلدان في المنطقة، وكذلك مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

٣٨ - وتمشيا مع المسؤولية الأساسية الواقعة على عاتق الدول الأطراف في نظام روما الأساسي والمتمثلة في التحقيق في الجرائم التي تقع ضمن نطاق النظام الأساسي ومقاضاة مرتكبيها، يواصل المكتب تشجيع الإجراءات الوطنية فيما يتعلق بجميع أطراف النزاع، ويتابع عن كثب التطورات المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية خاصة لجمهورية أفريقيا الوسطى.

الإجراءات القضائية

المدعي العام ضد جان - بيير بيمبا غومبو

٣٩ - في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦، أدانت الدائرة الابتدائية الثالثة بالإجماع السيد بيمبا بتهمتين تتعلقان بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل العمد والاغتصاب)، وبثلاث تهم تتعلق بجرائم حرب (القتل العمد والاغتصاب والنهب). وفي ٢١ حزيران/يونيه، حكم عليه بالسجن لمدة ١٨ سنة.

٤٠ - وفي ٤ نيسان/أبريل، قدم السيد بيمبا طعنا. وقبلت دائرة الاستئناف تمديد الوقت لفريق الدفاع عنه لتقديم الاستئناف بحلول ١٩ أيلول/سبتمبر. وإضافة إلى ذلك، في ٢٢ تموز/يوليه، طعن كل من الدفاع والادعاء في الحكم الصادر. وقد بدأت إجراءات الجبر.

المدعي العام ضد جان - بيير بيمبا غومبو، وإيميه كيلولو موسامبا، وجان - جاك مانغندا كابونغو، وفيديل بابالا واندو، ونارسيس أريدو

٤١ - بدأت المحاكمة، في ما يتعلق بتهم ارتكاب جرائم ضد إقامة العدل وفقا للمادة ٧٠ من نظام روما الأساسي، في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، بتقديم مرافعات المدعي العام الافتتاحية أمام الدائرة الابتدائية السابعة. وبدأت مرافعات الدفاع الافتتاحية وتقديم الأدلة في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦. وفي ٢٩ نيسان/أبريل، أغلقت الدائرة باب تقديم الأدلة في القضية. وقدمت البيانات الشفوية الختامية في ٣١ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه. وسيصدر الحكم في الوقت المناسب.

٣ - الحالة في أوغندا

التحقيقات

٤٢ - أوفد مكتب المدعي العام ٧٧ بعثة إلى ثلاثة بلدان للحصول على مزيد من الأدلة بغية توجيه تُهم إضافية ضد دومينيك أونغوين. وحقق المكتب على وجه الخصوص في جرائم العنف الجنسي والجنساني وتجنيد الأطفال الجنود واستخدامهم. ويهو واصل تشجيع الإجراءات الوطنية فيما يتعلق بكل من طرفي النزاع.

الإجراءات القضائية

المدعي العام ضد دومينيك أونغوين

٤٣ - مَثُل السيد أونغوين بدايةً أمام الدائرة التمهيدية الثانية في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦، ثبتت المحكمة تُهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية المنسوبة إليه. وأسندت القضيةُ إلى الدائرة الابتدائية التاسعة، التي حددت ٦ كانون الأول/ديسمبر موعدا لبدء المحاكمة. ويتوقع أن يبدأ عرض أدلة الادعاء في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

المدعي العام ضد جوزيف كوني وفنسنت أوتي

٤٤ - في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قررت الدائرة التمهيدية الثانية إنهاء الإجراءات ضد أوكوت أوديامبو استنادا إلى أدلة بأنه قد توفي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وبالتالي، لم يعد أمر القبض الصادر ضده ساريا، وتم سحب طلبي القبض عليه وتسليمه. وقررت الدائرة تسمية القضية منذ ذلك الوقت فصاعدا باسم ما تبقى من المشتبه فيهم، وهما جوزيف كوني وفنسنت أوتي.

٤ - الحالة في دارفور

التحقيقات

٤٥ - أوفد مكتب المدعي العام ٢١ بعثة إلى سبعة بلدان، وواصل رصد الاتجاهات التي يمكن أن تشكِّل جرائم بموجب نظام روما الأساسي، بما فيها ما يُزعم من عمليات قصف جوي، وهجمات برية، وأعمال قتل، وهجمات على المدنيين، وعنف جنسي، وتشريد قسري، وهجمات على العاملين في مجال المعونة الإنسانية وحفظة السلام، واحتجازات تعسفية.

٤٦ - وكما أبرز مكتب المدعي العام في تقريريه المؤرخين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وحزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى مجلس الأمن، فقد واصل تحقيقاته بهدف تحقيق العدالة لضحايا الجرائم المزعومة بموجب نظام روما الأساسي التي ارتكبت في دارفور. وعلى الرغم من أن المكتب يعوقه عدم تنفيذ أوامر القبض المعلَّقة منذ فترة طويلة والافتقار الشديد إلى الموارد، فقد واصل إجراء مقابلات مع الشهود، وجمع مزيداً من الأدلة المستندية، وطور المزيد من خيوط التحقيق التي توفر إمكانية إقامة الأدلة وتحسين نظم جمع المعلومات.

الإجراءات القضائية

المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير

٤٧ - في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٦، قررت الدائرة التمهيدية الثانية أن أوغندا وجيبوتي لم تمتثلا لطلب اعتقال السيد البشير وتقديمه إلى المحكمة. وبناء على ذلك، أحالت الرئاسة نتائج عدم الامتثال إلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ومجلس الأمن.

المدعي العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين

٤٨ - في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قررت الدائرة التمهيدية الثانية أن السودان لم يتعاون مع المحكمة لرفضه تنفيذ الطلبات المعلّقة الخاصة بإلقاء القبض على السيد باندا وتسليمه. وأحالت الرئاسة هذا القرار إلى مجلس الأمن.

٥ - الحالة في كينيا

التحقيقات

٤٩ - واصل مكتب المدعي العام تلقِّي معلومات عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أثناء العنف الذي اندلع بعد الانتخابات في الفترة ٢٠٠٧/٢٠٠٨، وأوفد ثلاث بعثات إلى ثلاثة بلدان.

٥٠ - وواصل المكتب التحقيق في الحالات المزعومة لمحاولة أفراد معينين عرقلة شهود الادعاء أو التدخل في شأنهم أو ثنيهم عن تقديم أدلة، بما يخالف المادة ٧٠ من نظام روما الأساسي.

الإجراءات القضائية

المدعي العام ضد وليام ساموي روتو وجوشوا أراب سانغ

٥١ - في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، قررت الدائرة الابتدائية الخامسة (أ) بأغلبية الأعضاء إنهاء القضية المرفوعة على السيدين روتو وسانغ، واسقاط التهم، والافراج عن المتهمين دون المساس بإمكانية مقاضاتهم من جديد في المستقبل.

المدعي العام ضد أوهورو مويغاي كينياتا

٥٢ - في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٥، نقضت دائرة الاستئناف قرار الدائرة الابتدائية الخامسة (ب) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي رفض طلب المدعية العامة إثبات أن كينيا لم تمتثل لطلب المحكمة بالتعاون. وأعيد القرار إلى الدائرة الابتدائية الخامسة (ب).

المدعي العام ضد بول غيشيرو وفيليب كيبكويش بت

٥٣ - في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية أمرا بإلقاء القبض على السيدين غيشيرو وبت، كان قد صدر مبدئيا في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٥، لارتكابهما جرائم مزعومة ضد إقامة العدل عن طريق إفساد شهود في كينيا. وألقت السلطات الكينية القبض على اثنين من المشتبه فيهما في ٣٠ تموز/يوليه تنفيذا لطلب المحكمة القبض عليهما وتسليمهما، ومَثُلا أمام قاض من المحكمة العليا في كينيا. وما زالت القضية في مرحلة ما قبل المحاكمة، بانتظار تسليم السيدين غيشيرو وبت أو مثولهما طواعية أمام المحكمة.

٦ - الحالة في ليبيا

التحقيقات

٥٤ - أوفد مكتب المدعي العام ١٤ بعثة إلى سبعة بلدان، وواصل رصد المزاعم المتعلقة بجرائم ارتكبتها الجماعات والمليشيات المسلحة. وتعاون المكتب تعاونا وثيقا مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا.

٥٥ - وبسبب عدم الاستقرار السائد والحالة الأمنية الراهنة، لا يزال الوصول إلى ليبيا نفسها محدودا. وبغض النظر عن ذلك، حصل المكتب على أدلة جديدة يعمل على تقييمها لتحديد ما إذا كان يتعين طلب أوامر قبض إضافية.

٥٦ - وتمشيا مع هدف تعظيم أثر الموارد المحدودة، يواصل المكتب الجهود الرامية إلى الجمع بين أجهزة إنفاذ القانون الوطنية والدولية العاملة في ليبيا من أجل تقاسم المعلومات، عند الاقتضاء، والاستفادة من تجارب بعضها بعضا بغية تحقيق تقدم ملموس.

الإجراءات القضائية

المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي

٥٧ - في ضوء المعلومات الأخيرة التي تشير إلى أن السيد القذافي محتجز لدى ميليشيات الزنتان، أمرت الدائرة التمهيدية الأولى في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بأن يتصل رئيس قلم المحكمة بالسلطات الليبية لتحديد ما إذا كان يمكن تقديم طلب إلى تلك الميليشيات لإلقاء القبض عليه وتسليمه.

٧ - الحالة في كوت ديفوار

التحقيقات

٥٨ - أوفد مكتب المدعي العام ٣٥ بعثة إلى تسعة بلدان بغية جمع أدلّة إضافية، وفرز الشهود وإجراء مقابلات معهم أو مقابلتهم مرة أخرى، وضمان استمرار تعاون الشركاء.

٥٩ - وفي موازاة ذلك، واصل المكتب إجراء التحقيقات في الجرائم المزعومة التي ارتكبها جميع أطراف النزاع أثناء فترة ما بعد الانتخابات.

الإجراءات القضائية

المدعي العام ضد لوران غباغبو وتشارلز بليه غوديه

٦٠ - في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، بدأت محاكمة السيدين غباغبو وبليه غوديه أمام الدائرة الابتدائية الأولى، بدءا من البيانات الافتتاحية للادعاء. وما زالت الإجراءات جارية، مع استمرار عرض أدلة الادعاء.

٨ - الحالة في مالي

التحقيقات

٦١ - أوفد مكتب المدعي العام ٢٥ بعثة إلى سبعة بلدان من أجل جمع أدلة، والتحري عن الشهود ومقابلتهم، وضمان استمرار تعاون الشركاء، بما في ذلك دول منطقة الساحل.

٦٢ - وكان التركيز الجغرافي الأولي لتحقيقات المكتب ينصب على المناطق الشمالية الثلاث. وإضافة إلى إيلاء الاهتمام إلى الادعاءات المتعلقة بالهجمات الموجهة ضد المباني المخصصة للعبادة والمعالم التاريخية، بما في ذلك تلك التي تتمتع بمركز التراث العالمي، جمع المكتب أدلة بشأن ادعاءات متصلة بالجرائم الجنسية والجنسانية وغيرها مما يُحتمل من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وطلب المكتب التعاون الواسع النطاق وحصل عليه من وكالات الأمم المتحدة الموجودة في مالي، ولا سيما من بعثة الأمم المتحدة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ومن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يتعلق بالهجمات الموجهة ضد المعالم الأثرية.

الإجراءات القضائية

المدعي العام ضد أحمد الفقي المهدي

٦٣ - في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بإلقاء القبض على السيد المهدي لارتكابه جرائم حرب تتعمد توجيه هجمات ضد الآثار التاريخية والمباني المخصصة للعبادة. ومَثُل السيد المهدي لأول مرة أمام المحكمة في ٣٠ أيلول/سبتمبر. وأكدت الدائرة التهم الموجهة إليه في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦.

٦٤ - وأسندت القضية إلى الدائرة الابتدائية الثامنة، وتقرر أن تبدأ المحاكمة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٦. وبالنظر إلى أن السيد المهدي قد أعرب عن عزمه الاعتراف بأنه مذنب، يتوقع أن تكون المحاكمة قصيرة.

٩ - الحالة في جورجيا

٦٥ - في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أذنت الدائرة التمهيدية الأولى للمدعية العامة ببدء تحقيق في الحالة في جورجيا فيما يتعلق بالجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة والتي يُزعم أنها ارتكبت في أوسيتيا الجنوبية وما حولها بين ١ تموز/يوليه و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (انظر الفقرة ١١ أعلاه).

٦٦ - ومنذ منح الإذن، أعد مكتب المدعي العام للشروع في عملية جمع الأدلة الفعلية من خلال استعراض المواد الموجودة في حوزته بالفعل، وصياغة الوثائق والخطط الاستراتيجية اللازمة، وإيفاد بعثات بالتنسيق الوثيق مع قلم المحكمة، أو بصورة مشتركة معه عند الاقتضاء، في جملة أمور أخرى.

٦٧ - ويشجع المكتب على تعاون جميع الأطراف طوال عملية التحقيق؛ ومن شأن هذا التعاون أن يسهم في نزاهة التحقيق وفعاليته، وأن يمكن المكتب من الوصول إلى مواقع الجرائم المزعومة والأدلة ذات الصلة والضحايا.

ثالثاً - التعاون الدولي

ألف - التعاون مع الأمم المتحدة

١ - التعاون العام مع المقر

٦٨ - وفقاً لاتفاق العلاقة، توفر الأمم المتحدة التسهيلات والخدمات للمحكمة على أساس استرداد التكاليف. ولا يزال تقرير المحكمة لعام ٢٠١٣ بشأن حالة التعاون الجاري بين المحكمة والأمم المتحدة، بما في ذلك في الميدان، يشكّل أداة مرجعية لفهم مختلف أشكال التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة، من إجراء حوار يهدف إلى تحديد التحديات التي تعترض تنفيذ ولاية كل من المؤسستين والتعاون بينهما، إلى إقامة علاقة عمل ذات صبغة عملية تشمل تبادل المعلومات والتقارير، والترتيبات المتعلقة بالشؤون الإدارية والموظفين، وتوفير الخدمات والتسهيلات، والدعم اللوجستي في الميدان، والشؤون المالية، وترتيبات السفر، والمساعدة القضائية، ومثول موظفي الأمم المتحدة أمام المحكمة للإدلاء بشهادتهم، ودعم أنشطة بعضهما البعض في الميدان.

٦٩ - ويحدد اتفاق العلاقة إطار التعاون ويشكل أساساً للاتفاقات والترتيبات التكميلية، بما في ذلك الاتفاقات الشاملة مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وترحب المحكمة بتوجيهات الأمم المتحدة للمحكمة بشأن تنفيذ الاتفاق، الأمر الذي أسهم في تبسيط التعاون.

٧٠ - وقد تلقت المحكمة الدعم والتعاون البالغَي الأهمية على مر السنين من الأمم المتحدة وكبار المسؤولين فيها، ولا سيما الأمين العام ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة. ويقدم مكتب الشؤون القانونية مساعدة قيّمة في نقل طلبات التعاون القضائي وتنسيقها ويشكّل صلة وصل فعالة بين المحكمة والأمم المتحدة.

٧١ - وتعرب المحكمة عن امتنانها أيضاً للتفاعل مع مكاتب وإدارات الأمم المتحدة الأخرى والدعم الذي تقدمه إليها، بما يشمل إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة شؤون السلامة والأمن، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومكاتب المستشارين الخاصين والممثلين الخاصين للأمين العام المعنيين بمنع الإبادة الجماعية، والمسؤولية عن الحماية، والأطفال والتراع المسلح، والعنف الجنسي في حالات التراع، وليبيا. وتقدّر المحكمة أيضاً تفاعلها المنتظم مع وكالات الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها وكياناتها الأخرى، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث. والمحكمة ممتنة للدعم السخي المستمر الذي تقدمه هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولا سيما من خلال انتداب خبراء الشؤون الجنسانية للانضمام إلى أفرقة التحقيق في مكتب المدعي العام.

٧٢ - وواصل كبار المسؤولين في المحكمة عقد مشاورات رفيعة المستوى مع كبار المسؤولين في الأمم المتحدة، منهم الأمين العام ونائب الأمين العام والمستشار القانوني ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، لمناقشة مسائل ذات أهمية مشتركة والتماس الدعم من الأمم المتحدة. وتشكّل الإحاطة التي تقدمها المدعية العامة مرتين في السنة إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في دارفور وليبيا فرصةً لإطلاع أعضاء المجلس والمنظمة بصورة متواصلة على التقدم المحرز والتحديات التي تواجهها تلك التحقيقات.

٧٣ - ويتيح اجتماع المائدة المستديرة المشترك الذي يُعقَد سنوياً بين الأمم المتحدة والمحكمة للمسؤولين في المؤسستين إمكانية الاجتماع على مستوى العمل لمناقشة ترتيبات التعاون العملية والدروس المستخلصة والتحديات التي تلوح في الأفق. ومن المقرر عقد اجتماع المائدة المستديرة المقبل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٧٤ - ويشكّل تمثيل المحكمة في الأمم المتحدة في شكل مكتب اتصال صغير قناةَ اتصال مهمة بين المحكمة والمنظمة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، مما ييسّر صون علاقتهما وتوطيدها بشكل أكبر وترسيخ التعاون بينهما وكذلك بين المحكمة والبعثات الدائمة والمراقبة

في نيويورك. وتموّل المحكمة أيضاً وظيفة قانونية (برتبة ف-٣) في مكتب الشؤون القانونية لتغطية التكاليف الناتجة من التعاون مع المحكمة.

٧٥ - ومع أن المحكمة ليست طرفاً في الاتفاق المشترك بين المنظمات لنقل الموظفين أو انتدابهم أو إعارتهم فيما بين المنظمات التي تطبق نظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات، فإنها تحتفظ بمركز مراقب وتواصل إدارة ودعم تنقُّل الموظفين، على سبيل الامتثال الكامل لأحكام الاتفاق. وهناك اثنا عشر موظفاً معاراً أو منتدباً إلى المحكمة من محاكم أو منظمات دولية أخرى، كما أن ثلاثة من موظفي المحكمة معارون أو منتدبون إلى محاكم أو منظمات دولية أخرى.

٧٦ - وواصلت المحكمة التعاون مع المنظمات التي تطبق نظام الأمم المتحدة الأمم المتحدة الموحد، من خلال المشاركة في اجتماعات مشتركة بين الوكالات بشأن إدارة المرافق، والسفر، والأمن والعمل مع عدة وكالات من أجل تأمين الخدمات. وقدّمت الأمانة العامة وعدة وكالات خدمات مثل إعارة الموظفين، والعضوية في اتحاد منظومة الأمم المتحدة لجمع المعلومات الإلكترونية، وخدمات السواتل المشتركة وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والأمن، والمساعدة والتدريب في مجالَي الطب والنقل.

٢ - التعاون مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من أشكال وجود الأمم المتحدة في الميدان

٧٧ - فيما يتعلق بجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار وكينيا ومالي، واصلت المحكمة الاستفادة من التعاون مع أشكال وجود الأمم المتحدة في الميدان، وفقاً لولاية كل من أشكال الوجود هذه وبموافقة الدول المضيفة. ويشمل ذلك، على وجه الخصوص، المساعدة الأمنية واللوجستية بما في ذلك استخدام الرحلات الجوية للأمم المتحدة، والتدريب، والوصول إلى المرافق الطبية. ومن ناحية أخرى، تقدم المكاتب الميدانية التابعة للمحكمة دعماً لوجستياً وأمنياً إلى الأمم المتحدة عند الطلب.

٧٨ - وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦، أبرمت المحكمة مذكرة تفاهم مع البعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما يتماشى مع مذكرات التفاهم السابقة المبرمة مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار ومالي لتيسير طرائق التعاون. وتنص المذكرة على تقديم المساعدة إلى جميع الأطراف والمشاركين في الإجراءات القضائية.

٧٩ - وأخيراً، استفادت المحكمة من تبادل المعلومات مع بعثات الأمم المتحدة ودعم عملياتها على أساس غرض خاصّ في عدة بلدان ليست ضمن البلدان التي تنظر المحكمة في حالاتها ولكنها مهمة بالنسبة إلى تحقيقات مكتب المدعي العام أو التحقيقات الأولية.

٨٠ - ويعرب قلم المحكمة عن تقديره العميق للدعم الخاص الذي وفرته الأمم المتحدة إلى المحامين والحوار البناء مع المنظمة فيما يتعلق بطلبات التعاون التي تقدّمها جهة الدفاع. وتكتسي المساعدة المستمرة المقدمة إلى المحامين وإدراج الأحكام ذات الصلة في الاتفاقات المبرمة بين المحكمة والأمم المتحدة أهميةً خاصةً في ضوء مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع.

٨١ - وترحب المحكمة بالممارسة المتمثلة في تنفيذ طرائق متفق عليها للمساعدة مع أشكال الوجود الميداني للأمم المتحدة من أجل تيسير التعاون في الوقت المناسب، ومن ثمَّ الحد من التأخير وتقليص التكاليف. وتبقى هذه الترتيبات مرهونة بولاية كل شكل من أشكال الوجود هذه والموافقة الصريحة من الدولة المضيفة عند الاقتضاء. وتعرب المحكمة عن سرورها للزيادة المنتظمة في صياغة ولايات الأمم المتحدة المعنية بلغة تشجع على التعاون مع المحكمة وعلى المساعدة في دعم الجهود الوطنية لمكافحة الإفلات من العقاب على ارتكاب جرائم دولية.

٨٢ - وعلى مدى الأعوام الماضية، ظل مكتب المدعي العام على اتصال بعدة لجان تحقيق أنشأها الأمين العام أو مجلس الأمن أو مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجان المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى وليبيا. وتفاعل المكتب أيضاً مع أفرقة الأمم المتحدة المعنية وأفرقة الخبراء التي غالباً ما تكون في حوزتها، وفي وقت مبكر جداً، معلومات مفيدة بشأن الحالات التي تهم مكتب المدعي العام. وتمكن أيضاً من تبادل المعلومات مع اللجان، متى اعتبر ذلك ملائماً وممكناً. وقد قدمت المحكمة مزيداً من المعلومات عن التعاون مع اللجان في تقريرها لعام ٢٠١٣ بشأن حالة التعاون الجاري بين المحكمة والأمم المتحدة والمحكمة وفي تقريرها السابق المقدم إلى الجمعية العامة (A/70/350).

٣ - التعاون مع مجلس الأمن

٨٣ - إن سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة ما إلى المحكمة هي في غاية الأهمية بغية تعزيز المساءلة، ولكن المتابعة الحثيثة لهذه الإحالات، من حيث ضمان التعاون، ضرورية للتأكد من تحقيق العدالة الفعالة. واعتقال وتسليم الأفراد الصادرة بحقهم مذكرات توقيف له أهمية خاصة. ويهدد تقاعس المجلس عن اتخاذ تدابير تكفل وصول القضايا إلى قاعة المحكمة بتقويض مصداقية المجلس والمحكمة على حدّ سواء. وتذكر المحكمة أيضاً بأحكام

المادة ١١٥ (ب) من نظام روما الأساسي التي يمكن للأمم المتحدة بموجبها أن تزود المحكمة بموارد مالية، وخاصة فيما يتعلق بالنفقات المتكبدة نتيجة لإحالات المجلس.

٨٤ - وقد بعثت المحكمة إلى المجلس ما مجموعه ١٤ رسالة بشأن عدم التعاون فيما يتعلق بدارفور وليبيا، بما في ذلك ٣ رسائل خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٦، أحال الأمين العام إلى رئيس المحكمة نسخة من رسالة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، من رئيس المجلس آنذاك، تشير إلى أن قرارات الدوائر التمهيدية بشأن عدم التعاون في الحالتين في دارفور وليبيا قد عرضت على أعضاء المجلس. وتتطلع المحكمة إلى العمل مع الأطراف المهتمة على إعداد طرائق الحوار الهيكلي بين المحكمة والمجلس، ومناقشة سبل تحسين تنفيذ الالتزامات التي أنشأها المجلس، بما في ذلك تنفيذ مذكرات التوقيف، والسعي إلى إعداد استراتيجيات بناءة أكثر لبلوغ الهدفين المشتركين، وهما منع الإفلات من العقاب على الجرائم الوحشية ووضع حد له.

٨٥ - ولا تزال المحكمة ترحّب بالمبادئ التوجيهية التي وضعها الأمين العام بشأن الاتصال بالأشخاص الصادرة بحقّهم مذكرات توقيف أو أوامر حضور من المحكمة.

٨٦ - وتشكّل جزاءات الأمم المتحدة المحددة الأهداف أداة مهمة في التصدي لما يهدّد السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك الجرائم الوحشية. غير أنه لا يزال هناك بعض العوامل التي تحول دون استخدام هذه الأداة بالطريقة الأكثر فعالية. وقد قدمت المحكمة في السابق بعض الاقتراحات بشأن التحسينات الممكنة، وترد تفاصيل ذلك في تقريرها لعام ٢٠١٣ بشأن حالة التعاون الجاري بين المحكمة والأمم المتحدة والمحكمة وفي تقريرها السابق المقدم إلى الجمعية العامة (A/70/350).

٨٧ - وعلاوة على ذلك، حُدِّدَت التوصيات الرئيسية الرامية إلى تحسين التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات مع الجهات الفاعلة في العدالة الجنائية الدولية والمجلس ومكتب الشؤون القانونية ولجان الجزاءات في خلاصة للاستعراض الرفيع المستوى لجزاءات الأمم المتحدة (A/69/941-S/2015/432، المرفق). وتتطلع المحكمة إلى المشاركة في حوار يرمي إلى تيسير التعاون بشأن المسائل المتصلة بالجزاءات، بسبل منها تطوير الشراكات الاستراتيجية والمناقشات المواضيعية.

٤ - اندماج المحكمة في المسار العام لمنظومة الأمم المتحدة

٨٨ - تتيح الأمم المتحدة، بوصفها المنتدى الرئيسي للتعاون والتشاور وصنع السياسات على الصعيد الدولي، سياقا فريدا للعمل على تعميم وفهم المسائل المتعلقة بالمحكمة والمسائل

الأعم المتصلة بنظام روما الأساسي للعدالة الجنائية الدولية. وفي كل عام، تقوم الجمعية العامة ومجلس الأمن والهيئات واللجان الأخرى التابعة للأمم المتحدة بمناقشة مواضيع عديدة تتعلق بولاية المحكمة وتتخذ قرارات بشأنها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت الجمعية العامة ومجلس الأمن قرارات ومقررات تضمنت الإقرار بولاية المحكمة وتأييدها، بما في ذلك أثناء تجديد ولايات حفظ السلام المختلفة وقرار الجمعية العامة السنوي بشأن المحكمة، الذي اتخذته في أيار/مايو ٢٠١٦ (القرار ٧٠/٢٦٤). وسلم المشاركون في عدد من اجتماعات الأمم المتحدة الرفيعة المستوى بدور المحكمة وسلطوا الضوء عليه، لا سيما في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ الذي عُقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ومؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الذي عقد في تركيا في أيار/مايو ٢٠١٦، والمناقشة المواضيعية الرفيعة المستوى بشأن حقوق الإنسان التي عقدتها الجمعية العامة في تموز/يوليه ٢٠١٦. والمحكمة ممتنة أيضاً لمكتب الأمم المتحدة في جنيف لاستضافته إحاطات تنفيذية لصالح الوفود، من قبيل مناسبة زيارة المدعية العامة إلى جنيف في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، الأمر الذي يتيح إجراء تبادلات مثمرة بشأن حالة التفاعل والعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان.

٨٩ - والعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة تقوم على أساس اعتقاد مشترك بأن السلام والعدالة والتنمية أمورٌ مترابطة فيما بينها. كما أن التعاون والتنسيق بين المنظمتين أساسي لإحراز تقدم في المجالات ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك المواضيع المتعلقة بالأطفال في النزاعات المسلحة والمتأثرين بها، وحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والعنف الجنسي في النزاعات، وحماية التراث الثقافي، ومنع الجرائم الوحشية أو انتهاك القانون الدولي الإنساني، والعلاقة التي تربط بين السلام والعدالة وبين العدالة والتنمية. ويمكن تعزيز هذه الروابط من خلال إدراج توصيات محددة في تقارير الأمم المتحدة، أو من خلال القرارات والمقررات التي تتخذها هيئات الأمم المتحدة، أو من خلال إصدار بيانات عامة في المداولات والمناقشات في منتديات الأمم المتحدة، أو بدعوة كبار مسؤولي المحكمة للمشاركة وتقديم إحاطات في سياق مناقشة المسائل ذات الصلة.

٩٠ - وكما نوقش في التقرير السابق (A/70/350)، تشجع المحكمة أيضا بذل مزيد من الجهود من جانب مجتمع الأمم المتحدة في مجالات من قبيل تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وتعزيز السلطات القضائية الوطنية. ويوفر تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، لا سيما فيما يتعلق بالهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، منبراً مهماً لتعزيز تعميم المسائل المتعلقة بالعدالة الدولية في إطار سيادة القانون والاحتكام إلى القضاء على الصعيدين الوطني والدولي.

باء - التعاون مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني وتقديمها المساعدة

١ - المساعدة القضائية

٩١ - واصلت المحكمة طلب المساعدة من الدول في إنجاز ولايتها. وقد أرسل قلم المحكمة ٧٢٤ طلبا للحصول على تأشيرات و ٢٢٤ طلبا للتعاون.

٩٢ - وفيما يتعلق بأنشطة مكتب المدعي العام في مجالي التحقيق والادعاء، وجه المكتب أكثر من ٣٨٠ طلبا للمساعدة إلى ما يفوق ٥٠ شريكا مختلفا، بما في ذلك الدول الأطراف، والدول غير الأطراف، والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الكيانات العامة والخاصة، بالإضافة إلى متابعة تنفيذ الطلبات المعلقة.

٩٣ - وواصلت الدول تقديم المساعدة لأفرقة الدفاع، دعما لأنشطة التحقيق، مثل تقديم التأشيرات والدعم اللوجستي، بما في ذلك الدعم للتواصل عبر الفيديو، وتيسير الزيارات العائلية، والوصول إلى العملاء وإلى المعلومات. كما ساعدت الدول الممثلين القانونيين للضحايا.

٩٤ - وواصل مكتب المدعي العام تطوير شبكة نشطة من شركاء التعاون القضائي وجهات الاتصال الوطنية الأخرى. وقد بُذلت جهود لتحسين التعاون مع شبكات إنفاذ القانون الوطنية والإقليمية والدولية في مجال دعم احتياجات المكتب المتعلقة بالتحقيق والمساعدة في الإجراءات الوطنية، عند الاقتضاء، وفقاً لمبدأ التكامل.

٩٥ - وتعاون قلم المحكمة مع مكتب المدعي العام تعاونا وثيقا لمواصلة تطوير شبكة من الشركاء في مجال تحديد الأصول وتجميدها ومصادرتها، من أجل تبادل المعلومات والمعارف والتدريب. كما يعمل الجهازان معا على تشارك المعلومات التي تقدمها الدول في سياق تعقب المشتبه فيهم الطلقاء.

٩٦ - وأُنجزت ثماني زيارات عائلية للمحتجزين. وقد مكّن الصندوق الاستئماني للزيارات العائلية الذي أنشأته الدول الأطراف من إنجاز تلك الزيارات، والمحكمة تدعو الدول الأطراف إلى مواصلة الدعم المالي الذي تقدمه لهذا الصندوق.

٢ - الحلقات الدراسية بشأن التعاون

٩٧ - ظل تعزيز التعاون مع الدول الأطراف والدول غير الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين يحتل أولوية عالية في جدول أعمال المحكمة. وأتاحت التبرعات السخية التي

قدمها كل من المفوضية الأوروبية وهولندا وفنلندا والنرويج والمنظمة الدولية للفرانكوفونية تنظيم المناسبات الرفيعة المستوى والمناسبات التقنية. والمحكمة ممتنة أيضاً لكل من بوتسوانا ورومانيا لاستضافتهما حلقتين دراسيتين إقليميتين رفيعتي المستوى بشأن التعاون، وجمهورية تترانيا المتحدة لاستضافتها الحلقة الدراسية دون الإقليمية الثانية للمحكمة بشأن المستشارين القانونيين والمهنة القضائية، ومفوضية الاتحاد الأفريقي لمشاركتها في استضافة الحلقة الدراسية التقنية المشتركة الرابعة في أديس أبابا. ونُظمت مناسبات تقنية تطرقت لمواضيع هامة للتعاون في لاهاي، شملت حلقة دراسية مع جهات الاتصال للبلدان التي تنظر المحكمة في حالاتها، ودورة تدريبية للمستشارين القانونيين، وحلقة دراسية تشاورية نظمها مكتب المدعي العام بشأن مشروع سياسته المتعلقة بالأطفال. وزاد عدد المشاركين على ٥٨٠ مشاركاً خارجياً من حوالي ١٠٠ دولة وكيانات أخرى.

٣ - التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية

٩٨ - واصلت المحكمة تطوير تفاعلها وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل مواصلة أنشطتها وتعزيز دعمها. وعززت مشاركتها ووجودها في الشبكات الدولية للممارسين القضائيين والجهات الفاعلة في مجال إنفاذ القانون، كما عززت الحوار مع المؤسسات القضائية الأخرى، بما في ذلك من خلال إبرام مذكرة تفاهم بشأن التعاون مع محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وكان التعاون فعالاً مع شركاء مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والاتحاد الأوروبي (المفوضية الأوروبية، والدائرة الأوروبية للشؤون الخارجية، والوكالة الأوروبية للتعاون القضائي، ومكتب الشرطة الأوروبية)، والمجلس الأوروبي، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، والبنك الدولي، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وشبكة المساعدة القانونية الأيبيرية - الأمريكية.

٤ - التعاون مع المجتمع المدني

٩٩ - واصلت المحكمة العمل بنشاط مع شركائها في المجتمع المدني، وعقدت مائدة مستديرة سنوية مع المنظمات غير الحكومية في الفترة من ٧ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك.

١٠٠ - وعملت المحكمة على نطاق واسع مع منظمات المجتمع المدني التي قامت بدور الوسيط في الوصول إلى الضحايا والمجتمعات المتضررة والمساعدة في أنشطة الدعاية للإجراءات القانونية، مثلاً فيما يتعلق بدعوى أونغوين، أو في سياق إشعار الضحايا بالنسبة للحالة في جورجيا.

١٠١ - وتعرب المحكمة عن تقديرها للأنشطة التي ينظمها شركاؤها في المجتمع المدني لتعزيز الطابع العالمي لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا كاملا، وقد واصلت مشاركتها في تلك الأنشطة. كما تعرب المحكمة عن تقديرها للمساعدة التي يقدمها المجتمع المدني فيما يخص المحاكم الصورية والتدريب وتبادل المعلومات وتقديم المشورة التقنية ووضع قوائم الخبراء.

رابعا - التطورات المؤسسية

ألف - حالات التصديق والانضمام

١٠٢ - في ٣ آذار/مارس ٢٠١٦، انضمت السلفادور إلى نظام روما الأساسي، لتصبح العضو الرابع والعشرين بعد المائة.

١٠٣ - وفيما يتعلق بالتصديق على التعديلات على نظام روما الأساسي، وحتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، تم التصديق على تعديل المادة ٨ والتعديلات بشأن جريمة العدوان، أو قبولها، من جانب ٣٠ دولة. وإضافة إلى ذلك، قبلت دولة واحدة التعديل المتعلق بالمادة ١٢٤.

باء - الانتقال إلى مقر عمل دائم

١٠٤ - في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، انتقلت المحكمة إلى المبنى الدائم الجديد في لاهاي، الذي مولته الدول الأطراف بتكلفة إجمالية بلغت حوالي ٢٠٤ ملايين يورو. ويدعم المبنى الجديد، الذي يضم ٣ قاعات محاكم وأكثر من ١ ٢٠٠ مكان عمل، المهمة القضائية للمحكمة بحلولٍ تخدم أغراضها، وبتصميم يعكس الشفافية والابتكار لدى المؤسسة. وقد افتتح ملك هولندا فيليم - ألكسندر المبنى الدائم رسمياً في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦، بحضور الأمين العام.

جيم - المبادرات الرامية إلى تحسين كفاءة المحكمة

١٠٥ - واصلت الجهات الرئيسية في المحكمة تعزيز رؤيتها الاستراتيجية المشتركة فيما يتعلق بالأنشطة الرئيسية للمؤسسة وأولوياتها الرئيسية، بالإضافة إلى زيادة أداء المحكمة على الأجلين الطويل والقصير. وأدت مشاريع من قبيل الحجم الأساسي للمحكمة وأوجه التآزر وتحديد مؤشرات الأداء إلى تكثيف النقاش الاستراتيجي لأجهزة المحكمة على مختلف المستويات. وبالإضافة إلى ذلك، أسفرت التحسينات الهيكلية وفي تسلسل سير العمل في قلم المحكمة عن آثار إيجابية. وأدى ذلك بدوره إلى زيادة ملحوظة في تبسيط الإجراءات الداخلية

والتواصل وكفاءة المؤسسة ككل. وتعرب المحكمة عن امتنانها إلى سويسرا لاستضافة معتكف صدرت عنه نتائج مثمرة بشأن مؤشرات الأداء.

دال - الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا

١٠٦ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، انتخبت جمعية الدول الأطراف مجلس إدارة جديد للصندوق الاستئماني للضحايا. وواصل الصندوق الاستئماني وشركاؤه المنفذون على الصعيد المحلي تقديم المساعدة إلى أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ من الضحايا في شمال أوغندا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع توفير خدمات التأهيل البدني والنفسي والدعم المادي للناجين من الجرائم التي تدخل في إطار الولاية القضائية للمحكمة. ويعرب الصندوق الاستئماني عن تقديره لأي مساهمة إضافية تقدمها الدول والجهات المانحة الأخرى لتوسيع وإدامة برامج المساعدة التي تدخل في الولاية، وللحفاظ على الاحتياطي المالي للصندوق وإنمائه من أجل إكمال دفع التعويضات التي تأمر بها المحكمة.

هاء - نقابة المحامين لدي المحكمة الجنائية الدولية

١٠٧ - أُنشئت نقابة المحامين لدي المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وتعد أول رابطة خاصة بالمحامين ومساعديهم المؤهلين لمزاولة المحاماة أمام المحكمة. وهي رابطة مستقلة عن المحكمة، تسعى إلى النهوض بالمصالح العامة للمحامين الذين يمثلون أمام المحكمة، تعزيزاً لاستقلاليتهم التامة ولتكافؤ وسائل الدفاع في المحكمة.

خامسا - خاتمة

١٠٨ - قضت المحكمة سنة أخرى من النشاط، ولا يزال التعاون الذي لا غنى عنه مع الأمم المتحدة ومختلف الوكالات والصناديق التابعة لها، بالإضافة إلى الدول والكيانات الأخرى، أمراً حاسماً في تمكينها من كفالة المساءلة وتحقيق العدالة للضحايا والمساعدة على منع ارتكاب الجرائم في المستقبل. وقد أصبحت التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي أكثر تعقيداً وتنوعاً، الأمر الذي يؤدي إلى تحويل اهتمام وموارد وسياسات الجهات الفاعلة العالمية، بما فيها الأمم المتحدة. وسعياً للتكيف مع هذه التحديات الجديدة، ثمة حاجة إلى تجديد التأكيد على أهمية العدالة الجنائية الدولية وعلى أهمية المحكمة بوصفها جهة فاعلة رئيسية في جدول الأعمال العالمي اليوم فيما يتعلق بالسلام والأمن وسيادة القانون على صعيد العالم.